قرار محكمة النقض

رقم 3/1

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1166

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/17 من طرف الطالبتين المذكورتين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ج) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2017/6/05 في الملف عدد 2016/1202/1246.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/5/03 من طرف المطلوب ضدها النقض (ث.ت) بواسطة نائبها الأستاذ (ف.ح) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/7/20 من طرف المطلوب ضدها النقض شركة (س) بواسطة نائبها الأستاذ (م.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بخصوص الطعن بالنقض المقدم من طرف الدكتورة (خ.ه).

حيث إن البين من القرار الاستئنافي المطعون فيه أن الدكتورة (خ.ه) لم يحكم عليها بشيء بصفتها الشخصية وأن ما قضى به القرار انصب على مصحة (أ) فقط مما يجعل الطعن المقدم من طرف الدكتورة (خ.ه) غير مقبول.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 635 و تاريخ 2017/6/05 في الملف المدني عدد 2016/1202/1246 أن (ث.ت)

(المطلوبة) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها بتاريخ 2011/12/15 ولجت مصحة (أ) ببني ملال فتم استقبالها من طرف الطبيبة المسؤولة الدكتورة (خ.ه) الأخصائية في أمراض النساء والولادة التي أشرفت على عملية الولادة بعد إجراء التحليلات والكشوفات اللازمة والمتطلبة قبل عملية الوضع، غير أنه أثناء العملية وقعت مضاعفات خطيرة لكونها تعرضت لنزيف دموي حاد نتيجة التقصير وعدم تقديم العناية اللازمة لتفادي أي خطر محدق وبعد إخراج المولود بصحة جيدة فوجئت باستئصال رحمها كليا وتسلمت شهادة طبية تقر فيها الطبيبة باستئصال الرحم وقد عرضت نفسها على أخصائية بالدار البيضاء وهي الدكتورة (إ.ع) فأكدت لها عملية الاستئصال، طالبة الحكم بتحميل مصحة (أ) والدكتورة (خ.ه) مسؤولية ما حصل لها من أضرار بليغة وبأدائهما تضامنا لفائدتها تعويضا مسبقا قدره 20.000 درهم وإحالتها على خبرة طبية لتحديد الأضرار اللاحقة بها وتأثيرها على حياتها وحفظ حقها في التعقيب، وأجاب المدعى عليهما أن الخطأ الطبي باعتباره تقصيرا في مسلك الطبيب يقع عبء إثباته على المدعي وأن المدعى عليها الأولى قامت رفقة الطاقم الطبي بإنقاذ المدعية من موت محقق وأنه تم إنجاز تقرير مفصل بالأحداث والوقائع التي عرفتها عملية الولادة وتم إخبار زوج المدعية بضرورة استئصال الرحم فلم يبد أي اعتراض وأن المدعية لم تحتج على هذه العملية بعد استرجاعها لوعيها وسلمت لها شهادة طبية تثبت الاستئصال والتمسا الحكم برفض الطلب وتقدما لاحقا بطلب إدخال الغير في الدعوى التمسا فيه الحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا إحلال شركة التأمين (س.س) محل مؤمنتها فيما يمكن أن يحكم به من أداء وأعقباه بطلب إصلاحي التمسا فيه الإشهاد بتوجيه دعواهما ضد المدخلة في الدعوى شركة (س) للتأمين، وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، وهو الحكم الذي كان محل استئناف من طرف المدعية بناء على مجانبته للصواب فيما قضى به من رفض الطلب وأن الخبرة لم تكن حضورية وغير موضوعية لأن الضرر حصل لها وتسببت فيه الطبيبة المولدة وأن العلاقة السببية ثابتة بين فعلها والضرر وأن الخبراء أشاروا في تقريرهم أن الطبيبة كانت مقصرة من حيث التواصل مع المتضررة كما أن حرمانها من الإنجاب باستئصال رحمها أحدث لها ضررا ماديا ومعنويا والتمست أساسا إجراء خبرة طبية مضادة واحتياطيا التصريح بتحميل المستأنف عليهما كامل المسؤولية بالتضامن وبأدائهما لها تعويضا مدنيا قدره 2.000.000 درهم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) في الأداء، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد والأمر ببحث وإنجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد على المدعى عليها مصحة الأمل في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعية تعويضا مدنيا إجماليا مبلغه 100.000 درهم وإحلال شركة التأمين (س) محل المحكوم عليها في الأداء بقرارها المطلوب نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث تعيب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل وفساده وخرق الفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بأن "الدكتورة (خ.ه) أقرت أثناء جلسة البحث أنها فعلا استأصلت رحم المستأنفة على إثر نزيف حاد حصل لها أثناء عملية الوضع الذي كانت تباشره وأن ذلك كان ضروريا لإنقاذ حياتها لأن ذلك هو المتعارف عليه عالميا في ميدان الطب". وأن المحكمة لم ترجع إلى ما صرحت به الدكتورة (خ.ه) أثناء جلسة البحث إذ صرحت: "وأنها وبعد قيامها بالعملية الضرورية للوضع أنجبت أنثى بطريقة طبيعية حوالي الساعة 09 والنصف ليلا ثم بعد ذلك لاحظت كون ضغطها قد انخفض بشكل حاد مع نزيف دموي حاد وأنه في حال هذه المريضة وحسب الإحصائيات عالميا تصل نسبة الوفاة إلى 90 في المائة." وأن التصريح أعلاه يدحض ما جاء في تعليل المحكمة المطعون في قرارها، وأن ما جاء في تعليل المحكمة في حيثيته الرابعة والشق الأول من الحيثية الخامسة والشق الأول من الحيثية الأخيرة من الصفحة السابعة وأعلى الصفحة الثامنة لا ينبني على أساس لأن الدكاترة الثلاثة (ت.إ.ق) و(ح.ف.ف) و(م.ل) المعينين بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببني ملال أكدوا في تقريرهم أن الدكتورة (خ.ه) لم يصدر عنها أي تقصير أو إهمال، وأن ما جاء في تقرير الخبراء الثلاثة يفند ما جاء في تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ويفند أيضا ادعاءات المطلوبة وزوجها (س.د.ه)، وأن المحكمة لم ترد لا سلبا ولا إيجابا على ما إثارته الطالبة في الصفحة الثانية من مستنتجاتها بعد البحث المدلى بها بجلسة 2017/5/08، وأن الدكاترة الثلاثة لم يقولوا في تقريرهم كون غياب التنوير والتواصل بين الطبيبة والمريضة هو في حد ذاته تقصير من الطبيبة، بل قالوا في الصفحة الثالثة والأخيرة من التقرير "أن الطبيبة اضطرت إلى اللجوء إلى العملية الجراحية التي انتهت باستئصال الرحم لكون المريضة حالتها ما بين الحياة والموت وإلى حد الآن لم يسجل أي تقصير أو إهمال، لكن في حالة ما إذا تخلت الطبيبة عن تبليغ السيدة (ث) عن نوع العملية التي أجريت لها وغياب التنوير والتواصل بين الطبيبة والمريضة هو في حد ذاته يعد تقصيرا من طرف الطبيبة في التجاوب مع المريضة، وأن المحكمة أجرت بحثا للتأكد مما إذا كان هناك تواصل بين الطالبة والمطلوبة وزوجها وأنه بالرجوع إلى تصريحات المطلوبة المضمنة بجلسة البحث يلاحظ وجود تناقض فيها وكذا في تصريحات زوجها، وأن المحكمة فسرت تفسيرا خاطئا ما جاء في تقرير الدكاترة الثلاث، وأن جميع الدفوع التي أثارتها الطاعنة في مذكرتها بعد البحث لم ترد عليها المحكمة لا سلبا ولا إيجابا مما يجعل قرارها مشوبا بعيبي عدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل وخرقه الفقرة 4 من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

لكن، حيث إن تقييم أدلة الدعوى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة متى بررت ما انتهت إليه بتعليل سائغ وسليم، وأن المحكمة ليست ملزمة بالرد استقلالا عن كل دفع مثار أمامها، ويكفي أن

تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، كما لا يكون عليها أن تجيب إلا على الدفوع المؤثرة في وجه قضائها، ولما قيمت البحث المنجز من طرفها على ذمة القضية وتقرير الخبرة الثلاثية فاستخلصت منهما أن المستأنف عليها الدكتورة (خ.ه) تقر باستئصالها لرحم المستأنفة على إثر نزيف حاد حصل لها أثناء عملية الوضع الذي كانت تباشره وأن ذلك كان ضروريا لإنقاذ حياتها، وأن المريضة وبعد مرور حوالي 24 ساعة على إجراء العملية تبين لها أن عملية ما أجريت على بطنها وأنه بعد مرور ثلاثة أشهر على إجراء العملية تبين لها أن رحمها تم استئصاله، وأن تقرير الخبرة أشار إلى أن حجم المولود كان كبيرا ورحم المستأنفة مرهق وكان من المرتقب أمام الوضع الصعب حدوث ارتخاء الرحم وحصول النزيف وأشار التقرير أن غياب التواصل بين الطبيبة والمريضة هو في حد ذاته تقصير من الطبيبة، وأن المستأنف عليها أقرت بجلسة البحث أن عيادتها لا تتوفر على بنك للدم وأقرت أيضا أنها لم تصف للمتضررة حالتها عندما خرجت من المصحة لأنها كانت لا تزال تتابع العلاج، ورتبت على ما ذكر أن تقصير الطبيبة ورعونتها وإهمالها ثابت بالنظر إلى حجم المولودة الكبير وأنه كان على الطبيبة في هذه الحالة إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين بدل حقن المريضة بما يسمى التوجيع الاصطناعي فألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به وقضت على المستأنف عليها مصحة (أ) في شخص ممثلها القانوني بأدائها تعويضا للمدعية، تكون استعملت السلطة المخولة لها في ذلك وردت ضمنا دفوع الطالبة المتمسك بها من طرفها وركزت قضاءها على أساس فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وسليما من التناقض ولم تخرق أي مقتضى في القانون وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف الدكتورة (خ.ه) ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة **مقررا**، أمينة زياد، يوسف لمكربي، أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.